

تاريخ الفيلسوف

مثل ولا سعيها مما عايننا جزواه اوسعده وسبق ذكر لصحة عند
 واجب انما وعى الصبح على الله عليه واله انه قال الذهب بالذهب
 مثلا مثل بيد والفضة بالفضة مثلا مثل بيد رواه عياض السالكين
 وابو بكر بن موهوب في احوال عبادته وما حارب ابيهم فاحترقوا
 وتسلم النساء عنه لفظ من رسول الله صلى الله عليه واله علفضة بالفضة
 والذهب بالذهب الحسن سقيا وامر ان شترت العضة بالذهب كلف شيئا
 وسوي الذهب بالفضة كيف شئت بيد بيد قال مولا حافظ الامير
 الحسين بن محمد بن زيد رفته وفي بعض النسخ هاوها ويخصها الفضل بها
 ويخصها من راد واراد في تداوله وفي بعضها اخصت الحسنة وشترت كسنة
 اما الرواية الاولى في حديث جرحه العجاء وسلم وعيها ما قال رسول الله صلى الله
 عليه واله الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والفضة بالفضة
 ونسخت والمدفوع واشهر من علف بالخطاين وانما العضة بالهولعه والبر بالبر
 وها القابض في بيع لوزي واما العلف بنا فهو في حديث ابي ابي بصير مالك
 بالمعنى علفا وما رواه من راد في بيعه حديث عباد الصامتة وفيه
 واما رايه اخصت الحسن منه سويها ايضا وعى اربع عن النبي
 صلى الله عليه واله انه قال لا تسعوا بالبر والبر سوي ولا الايام بالبر قد
 سويكم ارضته وعى الفارسي ما سواه الى رسول الله صلى الله
 عليه واله قال امرت ان اسويكم في بيعه بوزن من الذهب منها خبز
 منكم ما ذهب فادع ان يوزن من خبزها وبين الذهب ويقلعه منه حتى
 يعرف ما فيها فيسوي بوزن من الذهب فقال ما اشترت الخبز بالفضة
 من اوزن من عمال الا حتى يوزنوا بينهما فم يوزن حتى ميزما بينهما
 احترقتم وادع اوجد والبر بالفضة عن فضاله بن عبد الوارث
 الصبي على الله عليه واله وهو يوزن فلده فيها خبز وذهب وهو الغائب
 فامر بالذهب الذي في القلادة فتوزع وجرده وقال الذهب بالذهب والبر بالبر
 وفيه من لم يمتن قال حسن الصفهاني كفا مع فضاله وعزوه فظلم في بيعها
 فلده فيها ذهب ويحرق ما حرق ان استوفيا فستالته عمال ابيع ذهبها
 واحمله وكنه واحرقه هلك وكنه لم ياصح الحمتلا مثل في سمع النبي
 صلى الله عليه واله يقول بوزن بوزن والموم الاخذ فلا اخذ الحمتلا مثل
 طاه هذا الحديث في بيعه بوزن مع غيره بوزن في بيعه مثل كلفه في

مستأجر

٢٢٣

موس سابق الترويات وبه مستك انشا فغى دفعه وهذه السئلة عندهم شتر
 لم يجمع ويؤى ايضا ان سح مدعيه وجبها بغيره في المستله اقواله
 في البيع وعى ابن عجلان سأل رسول الله صلى الله عليه واله
 فقال يا رسول الله لو اني ابيع بالذهب ما خنت الذرهم والدرهم فاحخذ
 الذر بالذره فقال لا يا ابن ابي سفيان وسأل النبي صلى الله عليه واله
 ان يبيع بالذره ما خنت الذرهم في رواه ابو داود لا يا ابن ابي سفيان
 يوما ما لم يعرفوا ويبيعوا شي وعى ابن عمر ايضا ما كنت ابيع
 الذهب بالفضة والفضة بالذهب فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله
 ادايعت بطلا خلافا لفته وبيعت وبيعت شي احرجه
 وعى ابن عباسه قال يا ابن ابي سفيان ان سترت ذرهم بذرهم بغير
 لم اجده قال حافظ الامير الحسين بن محمد بن زيد رفته ولم يوزن خلافة
 وعى النبي صلى الله عليه واله انه لما سئل انما ساع الصاع والبر
 الحيد بالصاع والبر بالبر هو عن ذلك وقال لا تفعلوا هذا ولا يبيعوا
 هذا واستوفوا هذا بتمت احج بحج الحاري وسلم والبر بالبر والبر
 عن النبي صلى الله عليه واله قال يا ابن ابي سفيان ان سترت ذرهم بذرهم بغير
 وهو الحظ فكذا ساع صاع عن صاع ملح ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
 فقال انما ساع من الصاع والاصاع من حظه فصاع ولا يوزن بغير
 ويدنق ذره وهو ما هو شاهد للبعث ودينق بوزن حقه بلال حبث حانق
 الصبي على الله عليه واله بغير فرق عمال له ما من هذا عمال عند
 فبعت منه صاع عن صاع لمع النبي صلى الله عليه واله عمال عند ذلك و
 اذ عن ارباع من الدنيا لا تفعل النبي صلى الله عليه واله عمال عند ذلك و
 اخذ ثلثه شتره وهو وانه للمذنبين ولا وضل من ذرهم سأل النبي
 والادوية والقلة حيث ان البر بالبر والبر بالبر
 على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وهو من النفاق اما الرجل كان
 ارباع من ذرهم واستمسك اوقيه في اوقيه وكان يوزن ذرهم
 الفضة حتمت الا في ذره يكون مجموع البذر الا في ما يوزنهم وكان
 ارباعه ووزن بالذره العود وغذاهل السراج فان صلى الله عليه واله
 عليك والذره هو ذره الذر المعوضه واما القلاد فذره ذره وهذا الحديث
 في بيعه بالبر والبر بالبر والبر بالبر

باب الماخوذ

Copyright © King Saud University